

[1311-2082] ما هو الضابط في بيع الكتب المخالفه للكتاب

والسنة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وما هو الضابط في بيع الكتب المخالفه للكتاب والسنة؟ ما الذي يجوز؟ وما الذي لا يجوز المخالفه للكتاب والسنة لا يجوز اللي فيه نصوص تمنع ويجي واحد ويخالف النصوص ويبين الشيء - [00:00:00](#)

او فيه نصوص تجيز ثم يأتي واحد ويخالف النصوص ويحرم من عنده. فهذا لا يجوز هذه الكتاب لا يجوز بيعها لأنها تضل المسلمين او فيها فتاوى خاطئة من القول على الله بغير علم فلا يجوز بيعها. لأنها تغرس بال المسلمين - [00:00:22](#)

وكان الى زمن قريب كانت آآ كان فيه مفتشون يأتون على مكاتب البيع ويفتشونها ويمعنون بيع الكتب المنحرفة والكتب الضالة وينكلون بصاحب المحل اذا وجدوها فلا يجوز هذا بيع الكتب المنحرفة والكتب التي فيها تحليل حرام او تحريم حلال او قول على الله بغير علم - [00:00:46](#)

لا يجوز بيعها وشراؤها. وثمنها حرام ويجب اطلاقها لأنها ضرر على المسلمين. مع الاسف في المعرض الكتاب هذه السنة بيعت كتب الملائكة والزنادقة واعداء الاسلام مع انه قد تمنع كتب اهل السنة والجماعة - [00:01:17](#)

ويقولون هذه تكفيرية او هذه فيها تشدد فيمنعون وكتب الزنادقة والملائكة تباع علينا كتب السحر تباع علينا فلا حول ولا قوة الا بالله. [نعم - 00:01:41](#)